

مختصر المزني

باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء إلا لمعتق .
قال الشافعي C : من ملك أحدا من آباءه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد
بنيه أو بناته عتق عليه بعد ملكه بعد منه الولد أو قرب المولود ولا يعتق عليه سوى من
سميت بحال وإن ملك شقفا من أحد منهم بغير ميراث قوم عليه ما بقي إن كان موسرا ورق
باقية إن كان معسرا وإن ورث منه شقفا عتق ولم يقوم عليه وإن وهب لصبي من يعتق عليه
أو أوصى له به ولاء ملك له وله وصي كان عليه قبول هذه كله ويعتق عليه وإن كان موسرا لم
يكن له أن يقبل لأن على الموسر عتق ما بقي وإن قبله فمردود وقال في كتاب الوصايا يعتق
ما ملك الصبي ولا يقوم عليه